الاجتهاد الجماعي
وأهميته في مواجهة مشكلات العصر

بقلم

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

الأستاذ في جامعة أم القرى

أبيض

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، فشريعته صلى الله عليه وسلم مسك الختام وبها كمل بنيان الإسلام وأركانه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أودع الله في خصائصها ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ووافية بحاجات الناس المتجددة، فشرع الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو فيه نص يحتمل الاجتهاد حتى تتسع الشريعة لكل النوازل والوقائع التي تجدّ للناس مدى الحياة، سواء أكان اجتهاداً فردياً أو جماعياً.

وهذا ما وضحه هذا البحث من خلال ثلاثة فصول وخاتمة:

ففي الفصل الأول: تعرض البحث لتعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً – بصفة عامة – وتعريف الاجتهاد الجماعي – بصفة خاصة – ، وبيان الشروط التي يجب أن تتحقق في العالم حتى يكون أهلاً للاجتهاد، ثم إيراد الأدلة التي تدل على مشروعية الاجتهاد بنوعيه (الفردي والجماعي) وتبين أنه كان مطبقاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، ثم العصور اللاحقة.

والفصل الثاني: وضح أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى، من خلال بيان الضوابط الشرعية، ودور الاجتهاد الجماعي في تطبيق هذه الضوابط، حتى يسدّ الباب أمام الأدعياء الذين يفتون الناس على غير علم.

أما الفصل الثالث: ففي دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهاد الجماعي، من خلال بيان واقع هذه المجمعات والهيئات والدور الذي تقوم به حالياً، ورصد أسباب القصور والعمل على تصحيحها حتى تؤدي دورها على الوجه الذي يحقق الأهداف المنشودة من هذه المجامع من توضيح الأحكام الشرعية في كل ما يجدّ للناس من وقائع، وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام ومبادئه السمحة.

وفي الخاتمة بيان موجز لما توصل إليه الباحث وبالله التوفيق.

أبيض

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع السماوية التي أنزلها منذ بدء الخليقة لهداية البشر إلى منهج الله تعالى واتباع صراطه المستقيم .

فكانت شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء .

قال تعالى : ﴿**بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ**﴾ (الصافات: ٣٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله؛ إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))⁽¹⁾.

ولما كانت الشريعة الإسلامية بهذه المنزلة، وخاتمة الشرائع السماوية التي تحمل منهج الله تعالى لعباده في صورته النهائية، فقد حباها الله تعالى بالخصائص والمميزات التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومحققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. ومن هذه الخصائص:

أولاً: حفظ الله تعالى أصول هذه الشريعة ومصادرها – القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة – من التحريف والتبديل .

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحجر : ٩).

ثانياً: جعل معجزة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى كتاباً يخاطب العقل، ويحقق مقتضيات الفطرة السليمة، والصفات الإنسانية الثابتة، هو القرآن

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب المناقب، باب : خاتم النبيين حديث رقم (٣٣٤٢) جـ٣ ص ١٣٠٠ تحقيق د. مصطفى ديب البغا/ط. دار ابن كثير – بيروت، ومسلم : كتاب الفضائل، باب : ذكر كونه خاتم النبيين حديث رقم (٢٢٨٦) جـ ٤ ص ١٧٩٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الكريم، فهو معجزة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى وآيته العظمى، عجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، أو بمثل أقصر سورة منه، ولا يزال إعجاز القرآن الكريم مستمراً حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

كما لا يزال المصدر الأول للتشريع في كل ما تحتاج إليه البشرية في أمر دينها ودنياها. قال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ (النحل: ٨٩).

ثالثاً: جمع هذه الشريعة بين ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم، توسعة عليهم، وتحقيقاً لمصالحهم التي تختلف من حين لآخر.

ولذلك كانت أحكام الشريعة على نوعين :

الأول: أحكام قطعية لا تقبل الاجتهاد ولا اختلاف الرأي، كالفرائض المعروفة، وكحرمة الزنا والقتل والسرقة، وسائر المحرمات، وكبيان أنصبة المواريث، وسائر ما حددته الشريعة بأعداد معينة، وهو ما عبر عنه العلماء بقولهم: ((لا اجتهاد مع النص)). ويعنون بالنص هنا : الأحكام القطعية التي لا مجال فيها للاجتهاد.

النوع الثاني: الأحكام الظنية، وهي التي تقبل الاجتهاد واختلاف الرأي، سواء أكانت ظنية الثبوت، أم ظنية الدلالة، كالأحكام التي تختلف باختلاف أحوال الناس، أو ظروف الزمان والمكان، وأعراف المجتمعات المختلفة، كاختلاف العلماء في مقدار متعة المطلقة، لأن النص جاء فيها غير محدد. قال تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وقال تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: ٢٤١).

ومن المعلوم أن نصوص الشريعة من القرآن والسنة محدودة ومتناهية،

والنوازل والوقائع التي تجدّ للناس لا نهاية لها[1]، ولابد لكل نازلة من حكم شرعي يتفق مع منهج الله تعالى، ومقاصد شرعه، حتى تتحقق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها تفي بحاجات الناس المتجددة، على اختلاف بيئاتهم وجنسياتهم .

وتحقيقاً لذلك شرع الإسلام الاجتهاد فيما لا نص فيه أصلاً، أو الذي فيه نص ظني .

وإذا كانت الوقائع تختلف باختلاف ظروفها وأحوالها، فمنها ما يقع لبعض الأفراد من المسائل الخاصة والتي يمكن لأي فقية أن يجتهد فيها، فهذا النوع يكفي فيه الاجتهاد الفردي، لمن استأهل قواعد الاجتهاد وشروطه، ومنها ما يتعلق بجمهور الناس، ويتّسم بسمة العموم، ولم يتقدم له نظير في أبواب الفقه، أو اتسم ببعض السمات التي تغير توصيفه، فهذا لا يكفي فيه رأي الفرد، بل لابد فيه من الاجتهاد الجماعي، لأنه يكون أقرب إلى الصواب، وأبعد عن اختلاف الآراء.

وبذلك تواكب الشريعة حركة الحياة في نموّها وتطورها، وتضع لها الحلول الشرعية التي لا تتعارض مع منهج الله تعالى.

وتحقيقاً لذلك شرع الإسلام الاجتهاد في الأمور الظنية، وكذلك في الوقائع والنوازل التي ليس فيها نص أصلاً.

يدل على ذلك :

١ – عن معاذ – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ ((قال: أقضي بما في كتاب الله.

---

[1] قال الشهرستاني: ((.... وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد)). الملل والنحل (١/ ١٩٩) ط. مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله؟)) قال: أجتهد رأيي لا آلو[١]. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[٢].

٢ – عن سعيد بن المسيَّب، عن علي قال : قلت يا رسول الله : الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: ((اجمعوا له العالمين – أو قال : العابدين – من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد))[٣].

فمن هذين الحديثين استنبط العلماء أن الاجتهاد نوعان :

- اجتهاد فردي في الأمور التي يكفي لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد.
- اجتهاد جماعي، وهو الذي يتحاور فيه أهل الاجتهاد في القضايا المطروحة،

---

[١] لا آلو : أي لا أقصر ولا أدخر وسعاً.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٤٢، ٢٣٦، ٢٣٠)، وأبو داود في ((السنن)) كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٩، ١٨) برقم (٣٥٩٥)، والترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) رقم (١٣٢٧)، والدارمي في السنن (المقدمة) باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠)، وابن حزم في ((الإحكام في أصول الأحكام)) (٦/ ٢٦، ٣٥، ٧/ ١١١، ١١٢) وغيرهم.

وقد تكلم بعض العلماء في سند الحديث وأنه لا يصح، كما ضعفه البعض، إلا أن المحققين من العلماء قالوا : إن الأمة تلقت هذا الحديث بالقبول وعملوا بمقتضاه.

قال الغزالي في المستصفى (٣/ ٥٤٥) تحقيق الدكتور حمزة حافظ: ((وهذا حديثٍ تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده)). وقال ابن حجر – نقلاً عن إمام الحرمين –: ((إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل)). التلخيص الحبير (٤/ ١٨٣).

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥١) تحقيق الدكتور: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: ((فهذا حديث وإن كان عن غير مسمَّين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى)).

[٣] رواه ابن عبد البر في الجامع (١٦١١، ١٦١٢)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١/ ٢، ١٩١/ ١٨٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨) ورواه الطبراني في معجمه الأوسط بلفظ ((تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك)) ورجاله ثقات من أهل الصحيح وابن القيم في الإعلام (٢/ ١٢٢): وقوله ((وهذا غريب جداً من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما)). يقال فيه ما قيل في حديث معاذ رضي الله عنه، من أن معناه صحيح، لأنه دعوة إلى الشورى في مهام الأمور، يؤيدها حث القرآن الكريم على ذلك، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه من بعده. انظر : أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٩٠ ط. دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

خصوصاً في المسائل التي تتسم بطابع العموم، وتهم جميع المسلمين أو أكثرهم، بحيث يبدي كل عالم برأيه في المسألة، ويتوصل المجتمعون إلى رأي فيها، إما بالإجماع، وإما برأي الأكثر كما هو الشأن في اجتماعات المجامع الفقهية الآن⁽¹⁾.

والمتتبع لحركة التشريع الإسلامي – عبر العصور المختلفة – يدرك أن الاجتهاد بنوعيه : (الفردي والجماعي) كان مطبقاً تطبيقاً دقيقاً أدى إلى تحقيق الغاية المقصودة منه، وأثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة الحياة – بكل ما تعنيه هذه الكلمة – وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بل لا تصلح الحياة إلا في ظلها، باعتبارها منهج الله تعالى لعباده.

وسوف نوضح ذلك – إن شاء الله تعالى – من خلال هذا البحث المعنون : ((الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر)) باعتباره أحد المحاور التي تدور حولها ((ندوة الفتوى وضوابطها)) التي ينظمها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

وقد جعلته في ثلاثة فصول وخاتمة، تحت كل فصل عدة مباحث تغطي مفرداته:

الفصل الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي وشروطه ومشروعيته .

الفصل الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى .

الفصل الثالث: في دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهاد الجماعي .

الخاتمة: في النتائج التي أتوصل إليها .

---

(1) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ٤٣٩.

أبيض

الفصل الأول

في حقيقة الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وشروط المجتهد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في تعريف الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثالث: في شروط المجتهد.

المبحث الرابع: في مشروعية الاجتهاد الجماعي.

أبيض

المبحث الأول

في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة ((جهد)) – بضم الجيم – بمعنى بذل الجهد وهو الطاقة، أو – بفتح الجيم – بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة.

فالاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان ذلك في الأمور الحسية كالمشي والعمل، أم في الأمور المعنوية: كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية(١).

أما الاجتهاد في اصطلاح علماء الأصول : فله تعريفات كثيرة :

فمن العلماء من عرفه باعتباره مصدراً دالاً على الحدث، وهو فعل المجتهد، ومنهم من عرفه بالمعنى الاسمي، وهو كونه وصفاً للمجتهد.

كما أن منهم من أضاف بعض القيود أو الشروط، ومنهم من أطنب، ومنهم من أوجز، وليس بين هذه التعريفات تناقض أو تعارض.

قال الإمام الطوفي: ((وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساوياً))(٢).

وبناء على ذلك نذكر بعض هذه التعريفات :

١ – قال الإمام الغزالي – بعد أن ذكر معناه اللغوي – : ((لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة))(٣).

٢ – وعرفه الآمدي بأنه : ((استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه))(٤).

---

(١) انظر : لسان العرب مادة ((جهد)) (٣/ ١٣٣، ١٣٤) المصباح المنير (١/ ١٢٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٠٩هـ.

(٣) المستصفى من علم الأصول (٤/ ٤) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٠٤) ط. محمد علي صبيح. القاهرة.

٣- وقريب منه تعريف الإمام السبكي حيث قال : ((استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم))(١).

وهكذا نجد تقارباً واضحاً بين هذه التعريفات، غير أن بعض العلماء أضاف إلى التعريف بعض القيود زيادة في الإيضاح مثل: ((الأحكام الشرعية)) ومن حذفها نظر إلى أن كلمة ((الفقيه)) في بعض التعريفات تغني عنها. وبعض العلماء استبدل كلمة ((المجتهد)) بكلمة ((الفقيه)) وهكذا.

وقول بعض العلماء: ((... على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه)) إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد ((بذل الوسع))، بل لابد من الإحساس بأنه لم يدخر وسعاً يمكن فعله، يؤيده: ما جاء في حديث ((معاذ)) رضي الله عنه: ((... اجتهد رأيي لا آلو)) أي: لا أقصِّر.

ومن العلماء من عرّف الاجتهاد بالمعنى الاسمي، أي باعتباره وصفاً للمجتهد فقال: ((هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية))(٢).

وإذا كان جمهور العلماء يقيدون الاجتهاد بالأدلة الظنية، سواء أكانت ظنية الثبوت والدلالة، أم ظنية الثبوت فقط، أو ظنية الدلالة فقط ... فإن بعض علماء الحنفية يطلقونه حتى يشمل القطعية أيضاً.

جاء في التقرير والتحبير(٣) : ((... هذا التعريف ليس تعريفاً للاجتهاد مطلقاً، بل (تعريف لنوع من الاجتهاد) وهو : الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية (لأن ما) أي : الاجتهاد (في العقليات اجتهاد، غير أن المصيب) في العقليات (واحد والمخطئ آثم، والأحسن تعميمه) أي التعريف في الحكم الشرعي، ظنياً كان أو

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/ ٤٢١) ط. الحلبي بمصر.

(٢) التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٨٨) ط. دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) المصدر السابق.

قطعياً (بحذف ظني)، فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي، ما بين أصلي وفرعي، غايته : أن الحق فيه واحد، والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه، غير آثم في نوع آخر)). ا هـ.

وأقول : إن الدليل القطعي : ما يفيد العلم اليقيني – كما قال الإمام ابن السبكي(١). وللعلماء في حكم الاجتهاد في القطعيات خلاف طويل، ليس هذا مجال بحثه، وأرى أن الاجتهاد في القطعيات إنما يكون في شروط إعمال النص وتحقق علته، لا في حكمه الأصلي أو مدلول النص .

ومن الأمثلة الواضحة في هذا المقام قول الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ....﴾ (التوبة: ٦٠).

فمن مصارف الزكاة التي جاء بها القرآن الكريم : ((سهم المؤلفة قلوبهم)). وهم: قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم(٢)، إلا أن الخليفة الراشد: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اجتهد في وقف هذا السهم، مع كون دليله نصاً قطعي الثبوت والدلالة، لتخلف العلة التي من أجلها شرع الحكم، وهي: ضعف المسلمين الذي دعا إلى تألف قلوب المشركين والمنافقين .

قال بعض العلماء: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين – لعنهم الله– اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم في خلافة عمر رضي الله عنه على سقوط سهمهم(٣).

وقال ابن العربي(٤) : ((الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للإمام السبكي وابنه (٣/ ٢١٠) تحقيق د. شعبان إسماعيل ط. الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٨) طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٠هـ.

(٣)المصدر السابق (٨/ ١٧٨).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٠) ط. دار الكتب العلمية.

إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم؛ فإن في الصحيح : ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ))(١).

ولما كان هذا التعريف تمهيداً لتعريف الاجتهاد الجماعي، فإننا نكتفي بهذا القدر وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان، باب : بدأ الإسلام غريباً حديث رقم (٣٧٠)، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً حديث رقم (٣٩٨٦).

المبحث الثاني

في تعريف الاجتهاد الجماعي

تعريف الاجتهاد الجماعي لا يختلف عن تعريف الاجتهاد – بصفة عامة – إلا في الشكل الذي يتحقق به، وهو كونه بصورة جماعية، ولذلك لم أجد من أفرده بالذكر في كتب الأولين، وإن كان مصاحباً للاجتهاد الفردي من حيث التطبيق، كما سنرى ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

ولما كثرت النوازل والمستجدات على المجتمع المسلم نتيجة للتطور العلمي الذي طرأ على حياة الناس، نادى بعض الغيورين من العلماء بفتح باب الاجتهاد الجماعي، وإيجاد مؤسسات جماعية يتحقق من خلالها هذا النوع من الاجتهاد القائم على المشورة وتبادل الرأي في القضايا المطروحة، والخروج منها برأي موحد يحقق مقاصد الشريعة، ويقي الأمة من شرور التفرق والاختلاف بسبب الاجتهادات والفتاوى الفردية.

ومن هنا بدأ بعض المتأخرين يذكرون بعض التعريفات لهذا النوع من الاجتهاد، مستمداً من التعريفات التي ذكرها العلماء للاجتهاد بصفة عامة.

١ – قال عنه الشيخ علي حسب الله – يرحمه الله تعالى – : ((الاجتهاد الجماعي، هو كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسألة)).

ثم ذكر له أمثلة تدل على مشروعيته فقال :

((ومنه : اتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر، وموافقتهم على عهده بالخلافة إلى عمر، واتفاقهم على ما ذهب إليه عمر من جمع القرآن الكريم بعد أن عارضه أبو بكر وقال: كيف نفعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟))(١).

٢ – عرفه الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي بقوله: ((استفراغ أغلب

---

(١) أصول التشريع الإسلامي ص ١١٦.

الفقهاء الجهد لتحصيل ظنّ بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور))(١).

وأغلب مفردات هذا التعريف تفهم من تعريف الاجتهاد السابق، إلا ما أضيف إلى هذا التعريف من قيود ليست في تعريف ((الاجتهاد)) بصفة عامة.

فقوله: ((أغلب الفقهاء)) لبيان الفرق بين الاجتهاد الفردي والجماعي في أن الأول اجتهاد فرد، والثاني: اجتهاد جماعة.

وقوله: ((واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم)) قيد آخر لبيان أنه إن اتفق جميع المجتهدين أو أغلبهم، كان ذلك اجتهاداً جماعياً، وإن لم يتفقوا، وظل كل واحد من المجتهدين متمسكاً برأيه، كان ذلك اجتهاداً فردياً.

كما أن فيه بياناً للفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، فإن الإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، في عصر من العصور.

أما الاجتهاد الجماعي: فيكفي فيه اتفاق جماعة من المجتهدين.

وقوله: ((بعد التشاور)) بيان بأن الاجتهاد الجماعي لابد أن يكون الحكم الصادر عن هؤلاء المجتهدين جاء بعد تشاور وتبادل للآراء، وتمحيص للأفكار من خلال بعض الوسائل، كالمجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات .

وفيه – أيضاً – فرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، فإن الإجماع لا يشترط فيه تشاور المجتهدين، فلو اتفقوا على حكم بدون سبق تشاور صح الإجماع(٢).

وهناك من العلماء من دعا إلى إحياء الاجتهاد الجماعي، وتحدث عن كيفية تطبيقه بما يشير إلى معناه في الجملة. ومن هؤلاء :

---

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص ٤٦ كتاب الأمة – سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر العدد ٦٢. ذو القعدة ١٤١٨هـ.

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٤٦ ، ٤٧ ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٨٤ ط. دار القلم – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١ – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٩٦) يقول: ((... فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به: هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم))⁽¹⁾.

٢ – ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: ((هذا. ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا (مجمع للفقه الإسلامي) بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين))⁽²⁾.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥١، ١٥٢ ط : الشركة التونسية للتوزيع الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨ ط. دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٨م.

أبيض

المبحث الثالث

في شروط المجتهد

ونظراً لأن الاجتهاد يتطلب مواهب ومواصفات معينة لا يستطيعها بعض العلماء مهما كانت قدراتهم، وضع العلماء شروطاً خاصة لابد من تحققها في المجتهد الذي يمكن أن يشارك في هذا المضمار.

وهذه الشروط منها ما يعود إلى قدرته الشخصية واستعداده الفطري، ومنها ما يعود إلى العلوم والمعارف التي لابد من تحققها في هذا الشخص حتى يكون أهلاً للاجتهاد.

أولاً : الشروط الشخصية:

١ – الإيمان : فيشترط في المجتهد أن يكون مؤمناً بالله تعالى ورسله، وكتبه واليوم الآخر وما فيه من جزاء، وسائر ما يجب الإيمان به .

وإن كان هذا الشرط من البداهة بحيث لا يحتاج إلى النص عليه، إلا أن بعض علماء الأصول – كالإمام الشاطبي – قد افترض وقوع الاجتهاد من الكافر، حيث قال :

((وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفترض صحتها))(١).

ومع تقديرنا لما قاله الشاطبي وغيره، إلا أننا نرى أنه مع افتراض وجود الاجتهاد من الكافر، إلا أننا لسنا مكلفين باتباعه في ذلك، لأنه غير أمين وغير ثقة، فلا يقبل اجتهاده فيما يتعلق بأمور الشريعة.

٢ – التكليف : وهو أن يكون المجتهد بالغاً عاقلاً، حتى يتمكن من النظر

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (١١١/٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر بعناية وتعليق الشيخ عبد الله دراز.

الصحيح، وفهم نصوص الشريعة ومقاصدها العامة⁽١⁾.

٣ – الحرية والذكورة: اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد حراً ذكراً ... والحق أنه لا داعي لهذين الشرطين، لأن الكثيرين من علماء التابعين كانوا يرجعون إلى فتاوى ((نافع)) مولى ابن عمر، و((عكرمة)) مولى ابن عباس – وكانا رقيقين⁽٢⁾.

كما أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أمر معروف⁽٣⁾.

٤ – العدالة: ومن الشروط الشخصية – أيضاً – : العدالة بأن يجتنب جميع المعاصي القادحة في عدالته، ليمكن قبول فتواه، فهذا الشرط – في الواقع – ليس شرطاً للتمكن من الاجتهاد، بل هو شرط لقبول ما يؤديه إليه اجتهاده⁽٤⁾.

٥ – صحة الفهم وحسن التقدير : فإن ذلك هو الأداة التي بها يكون استخدام كل المعلومات وتوجيهها، وتمييز زيف الآراء من صحيحها وغثها من ثمينها⁽٥⁾.

٦ – صحة النية وسلامة الاعتقاد، فإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغي سواها، كما قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا..﴾ (الأنفال: ٢٩).**

كما أن الإخلاص في طلب الحقيقة يجعل صاحبها يلمسها أنى وجدها، فلا يتعصب، ولا يفرض أن قوله صواب بإطلاق، وقول غيره خطأ لا يحتمل الصواب، كما كانوا يرجعون عن قولهم إن بدا لهم وجه الحق في غيره⁽٦⁾.

---

(١) انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٨٣٢) ط. عيسى الحلبي بمصر، نهاية السول للإسنوي على المنهاج (٣/ ٢٠٠) ط محمد علي صبيح بالقاهرة.

(٢) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٤/١، ١٣) ط. الكليات الأزهرية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر : المستصفى (٤/ ١٤)، الاجتهاد والتقليد في الإسلام. د. طه جابر فياض ٥١ ط. دار الأنصار بالقاهرة ١٣٩٩هـ.

(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ٣٨.

(٦) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٤٩.

قال الشاطبي: ((والاجتهاد سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيبين شرع الله، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة، ومن يكون له هوى))⁽¹⁾.

ثانياً : الشروط العلمية :

وهذه الشروط كثيرة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

(أ) الشروط المتفق عليها :

١ – أن يكون عالماً باللغة العربية، لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي، وكذلك السنة النبوية الشريفة جاءت بلسان عربي، وقائلها صلى الله عليه وسلم أفصح العرب على الإطلاق.

قال الله – تعالى – عن القرآن الكريم : ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥)**﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٥).

وأما عن السنة فيقول – جل شأنه – : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**....... ﴾ (إبراهيم: ٤).

وإذا كان الأمر كذلك فلابد من معرفة أسرار اللغة العربية واستعمالاتها المختلفة، حتى يتمكن من الاجتهاد، واستنباط الأحكام من مصادرها⁽²⁾.

٢ – أن يكون عالماً بالقرآن الكريم ودقائق آيات الأحكام فيه، عامها وخاصها، ناسخها ومنسوخها، مطلقها ومقيدها، محكمها ومتشابهها وسائر ما يتعلق بآيات الأحكام⁽³⁾.

٣ – أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية، في كل الأمور التي يتصدى للاجتهاد فيها، كما يجب أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ منها، والعام

---

(١) الموافقات (٤/ ١١٤).

(٢) انظر : المستصفى (٤/ ١٢)، نهاية السول للإسنوي (٣/ ١٧٥).

(٣) المصادر السابقة.

والخاص، والمطلق والمقيد، وطرق الرواية، وإسناد الأحاديث، وكل ما يتعلق بعلوم الحديث(١).

٤ – أن يكون عالماً بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف، بحيث يعرف الأحكام التي أجمع العلماء عليها، والتي لا يجوز الاجتهاد فيها، حتى لا يفتي بخلافها(٢).

٥ – أن يكون عالماً بأصول الفقه : فدراسة هذا العلم والتعمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد، وذلك لما تعطيه دراسة ((أصول الفقه)) لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال وتمكن من الاستنباط بشروطه، فالبحوث الضافية الموسعة عن الأدلة : المتفق عليها ((الكتاب والسنة والإجماع والقياس)) والمختلف فيها ((شرع من قبلنا، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب ... إلى آخر هذه الأدلة)) وشروط الاستدلال بهذه الأدلة، وعن المباحث اللغوية : من دلالات الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول، والنص والإشارة والفحوى، وغيرها ... كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة(٣).

قال الشوكاني: ((الشرط الرابع : أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أن ينظر في كل مسألة نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل ... وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط))(٤).

---

(١) انظر : نهاية السول مع شرح البدخشي (٣/ ٢٠٠)، الموافقات (٤/ ١١٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور : يوسف القرضاوي ص ٣٩.

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٣٠١) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ط. دار الكتبي بالقاهرة ١٤١٣هـ.

وقال الغزالي – بعد بيان العلوم التي يجب أن يتقنها المجتهد – ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون: ((الحديث، واللغة، وأصول الفقه))⁽¹⁾.

٦ – أن يكون عالماً بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية، وأنها رحمة بالعباد، ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاث : الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

كما اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق، وتخير اليسر، وأن المشقة تجلب التيسير، إلى غير ذلك من مقاصد الشريعة التي كفلت مصالح العباد في معاشهم ومعادهم⁽²⁾.

قال الشاطبي : ((الأول : فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف، إذ أن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعاً أو ضاراً.

ثم قال : إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في الفتيا والحكم بما آراه الله))⁽³⁾.

فمعرفة المجتهد والمفتي⁽⁴⁾ بمقاصد الشريعة من الأهمية بمكان، حيث يستطيع تطبيقها على الوقائع والنوازل الجديدة، وعلى أساسها تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك : ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) المستصفى (٤/ ١٥).

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٣/ ٣) ط. النهضة الحديثة – القاهرة تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) الموافقات (٤/ ٦٧).

(٤) بناءً على ما قاله بعض العلماء من أن المفتي لابد أن يكون مجتهداً.

من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، استناداً إلى أن هذا كان يدفع إليهم لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار، وأن الله قد أعز الإسلام، فلا حاجة إلى هذا المصرف(١).

كما ثبت أنه رضي الله عنه أسقط حد السرقة في عام الرمادة(٢) لما اشتدت الحاجة بالناس؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، ولذلك رتب العلماء حفظ المصالح حسب أهميتها، وهي : حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، فحفظ الدين مقدم على سائر المصالح، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال وهكذا.

(ب) الشروط المختلف فيها :

بالإضافة إلى الشروط السابقة، هناك شروط أخرى كثيرة اختلف العلماء في شرطيتها، نذكر منها :

١ - معرفة علم المنطق:

فقد رأى الإمام الغزالي أن معرفة هذا العلم مهمة بالنسبة للمجتهد وسماه ((معيار العلوم)) وتبعه على ذلك بعض العلماء(٣).

٢ - العلم بالقواعد الكلية :

اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عالماً بالقواعد الكلية للفقه الإسلامي، مثل : الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، اليقين لا يطرح بالشك، وغير ذلك من القواعد التي يندرج تحتها الكثير من الجزئيات(٤).

---

(١) انظر : أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (٤/ ٣٢٥، ٣٢٦) ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) وهو العام الذي أصاب الناس فيه جدب وقحط في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨هـ، فكان عام هلكة.

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥١) ط. بولاق بمصر، نهاية السول مع شرح البدخشي (٣/ ٢٠١) ط. صبيح.

(٤) انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٨٣) ط. عيسى الحلبي بمصر.

وأقــول :

بالرغم من أن هذا الشرط مختلف فيه، إلا أنه من الأهمية بمكان، حيث يندرج تحت هذه القواعد من الجزئيات مالا حصر له، وبمعرفة هذه القواعد يستطيع المجتهد أن يدخل تحتها ما يستجد في حياة الناس مما لا نص فيه، وبذلك لا تضيق الشريعة بأية نازلة تنزل بآحاد المسلمين أو جماعتهم.

ومن هنا : كانت مادة ((القواعد الفقهية)) من المقررات التي يجب على الطالب أن يدرسها، وبخاصة في قسم الدراسات العليا لما قلناه.

٣ - معرفة علم التوحيد :

من العلماء من اشترط في المجتهد أن يكون عالماً بعلم التوحيد، لكن ليس على وجه المعرفة التفصيلية بكل دقائقه، ولذلك يقول الآمدي في الإحكام⁽¹⁾.

((فلا يشترط في المجتهد أن يكون متبحراً في علم الكلام، كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل، بل يكفي أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل))ا هـ.

وقريب من ذلك ما قاله الغزالي والشاطبي⁽²⁾.

٤ - معرفة الفروع الفقهية :

كذلك اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفاً بعلم الفروع، كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، والأستاذ أبي منصور وغيرهما. بينما ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، وقالوا : إن ذلك يؤدي إلى الدور، فقالوا : كيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها، بعد حيازته لمنصب الاجتهاد⁽³⁾.

والواقع أن معرفة الفقه لازمة للمجتهد، وبخاصة في مواضع الاختلاف فيه

---

(١) جـ ٣ ص ٢٠٤.

(٢) انظر : المستصفى (٤/ ١١)، والموافقات (٤/ ١١١).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٠٢).

وأسبابها، وأدلة كل منها، فهذا هو الذي يكوِّن العقلية المتهيئة للاجتهاد⁽¹⁾.

٥ – معرفة أحوال العصر :

من الشروط المهمة للمجتهد: معرفة أحوال عصره وظروف المجتمع الذي يعيش فيه، حتى يتمكن من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط الأحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليماً، فالمجتهد كالمفتي لابد له من معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها، والعوامل المؤثرة في الواقعة، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم⁽²⁾.

قال الإمام ابن القيم :

((فمعرفة الناس أصل يحتاج إليه المجتهد، وإلا أفسد أكثر مما أصلح، فعليه أن يكون عالماً بالأمر والنهي، وطبائع الناس وعوائدهم وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياتهم، فالفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال))⁽³⁾.

قال الأستاذ الشيخ القرضاوي:

((وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله.

وأكثر من ذلك أن نقول : إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله.

ومن ثقافة عصرنا اليوم : أن يعرف قدراً من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله.

بل لابد له – كذلك – من قدر من المعارف ((العلمية)) مثل: ((الأحياء))

---

(1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٥١.

(2) انظر : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص ٧٠.

(3) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

و((الطبيعة)) و((الكيمياء)) و((الرياضيات)) ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر.

وكثير من قضايا العصر، وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولو بوجه ما.

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض، أو شتل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة، إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية، والبويضة الأنثوية، وطريقة تلاقي البويضة بالحيوان المنوي، وتكوّن الخلية الواحدة منهما. وقضية " الجينات ((وعوامل الوراثة ... إلى آخر هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاهده ومناهجه من عهد بعيد، لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الازدهار، وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالاً قادرين على الاجتهاد في قضايا عصرهم))⁽¹⁾.

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٤٨ – ٤٩.

أبيض

المبحث الرابع
في مشروعية الاجتهاد الجماعي

ينبغي – قبل إيراد الأدلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي – أن نذكر طرفاً من الأدلة التي تدل على مشروعية الاجتهاد بصفة عامة، تمهيداً للدخول في ذكر أدلة الاجتهاد الجماعي، فهناك العديد من الأدلة المشتركة بين الاجتهاد الجماعي، والاجتهاد بصفة عامة.

ومن ثم سوف نذكر أدلة مشروعية الاجتهاد – بصفة عامة – ثم نذكر أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي بدون أن نكرر ما يصلح للنوعين فنقول :

دل على مشروعية الاجتهاد : القرآن والسنة والإجماع والنظر العقلي :

أولاً : القرآن الكريم :

فهناك العديد من الآيات التي تحث على إعمال الفكر والعقل، مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الرعد: ٣).

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (الرعد: ٤).

وقوله جل شأنه: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**....... ﴾ (النساء: ١٠٥).

وقوله سبحانه: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ (الحشر: ٢).

وهي صريحة في إقرار الاجتهاد عن طريق القياس، كما قال بعض العلماء(١).

ومن الآيات الصريحة في مشروعية الاجتهاد : الآيات التي تحث على المشاورة وتبادل الرأي، مثل قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿.... **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** .... ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وكذلك وصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، كما في قوله تعالى : ﴿..... **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى: ٣٨).

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠).

والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور، وفق أدلة الشرع، منصوصة أو غير منصوصة، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي، على اختلاف تخصصهم، وتنوع خبراتهم(١).

ومن الآيات الواضحة في ذلك قوله تعالى: ﴿..... **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (النساء: ٨٣).

قال القرطبي: ((والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع))(٢).

ثانياً: السنة:

كذلك دلت السنة النبوية الشريفة على مشروعية الاجتهاد، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: حديث معاذ، وحديث علي رضي الله عنهما، وقد تقدما في افتتاحية هذا البحث.

وكذلك ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))(٣).

ومثله: ما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ((سعد))، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قوموا إلى سيدكم أو خيركم))فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن هؤلاء نزلوا على حكمك)) فقال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لقد

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ٧٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم (٦٩١٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم (١٧١٦).

حكمت بها حكم به الملك)) وفي رواية : ((قضيت بحكم الله عز وجل))(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الاجتهاد وتطبيقه في العصور المختلفة، وسيأتي في أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي ما يدل على ذلك أيضاً.

رابعاً : العقل والنظر :

فمن المعلوم – بالضرورة – أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة، وحوادث الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متعددة وغير محدودة، ولا يمكن أن تفي النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة والجزئيات التي لا حصر لها، إلا إذا كان هناك مجال لتعرّف أحكام الحوادث الطارئة، بالاجتهاد في قياسها على نظائرها، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي ترمي إليها الشريعة، وبغير هذا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان(٢).

هذه الأدلة دلت على مشروعية الاجتهاد بصفة عامة، الفردي والجماعي، حيث لا فارق بينهما إلا في الصورة التي يتحقق بها الاجتهاد.

وبجانب ذلك هناك أدلة صريحة وواضحة في مشروعية الاجتهاد الجماعي بصفة خاصة تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية: القولية والفعلية، والإجماع:

أولاً : القرآن الكريم :

وهي الآيات التي تحث الرسول صلى الله عليه وسلم على مشاورة أصحابه رضي الله عنهم، أو تبين أن أمر المسلمين شورى بينهم، وقد تقدم ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل حديث (٣٠٤٣) وفي أبواب أخرى من صحيحه، ومسلم في الجهاد أيضاً حديث رقم (١٧٦٨).

(٢) أصول التشريع الإسلامي ص ٨٢.

ثانياً: السنة:

١ – روى سعيد بن المسيب عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: قلت: يارسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه سنة منك. قال: ((اجمعوا له العالمين – أو قال العابدين – من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد))(١).

٢ – أخرج ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان – بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿.... **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** .... ﴾ (آل عمران: ١٥٩). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً))(٢).

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم))(٣).

إن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، حتى زوجاته الطاهرات أمر مشهور، تؤكده الوقائع الكثيرة، والأحداث المتواترة التي تدل على أنه كان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في مهام الأمور، ويتخير منها ما يراه محققاً لمصالح المسلمين، وهو من أقوى الأدلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي، ومعلوم أن ذلك إنما يكون حيث لا يوجد وحي من الله تعالى.

٤ – ومن الشواهد الواضحة في ذلك: مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن ((أسرى بدر)):

فقد روي أنه كان يوم بدر وهزم المشركون، وقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه – رضي الله عنهم – في شأن هؤلاء الأسرى:

---

(١) تقدم تخريجه والكلام على سنده ص٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٧) ط. دار الفكر – بيروت – تحقيق يحيي الغزاوي قال ابن عدي: ((غير محفوظ))، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٧٥٤٢) ط. دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الجهاد – ٣٥ باب: ما جاء في المشورة، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٤٤١٣) ط. المكتبة العصرية – صيدا بيروت، تحقيق أحمد محمد الطيب.

فقال أبو بكر – رضي الله عنه – : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وأرى : أن نأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله تعالى، فيكونوا لنا عضداً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((ما ترى يا ابن الخطاب))؟.

فقال عمر: إنهم كذّبوك وأخرجوك، هؤلاء أئمة الكفر، وقادة المشركين، فأرى أن تمكنني من فلان (قريب لعمر)، وتمكّن علياً من ((عقيل)) فلنضرب أعناقهم، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين.

وقال عبد الله بن رواحه: بل نجعلهم في واد كثير الحطب ثم نضرمه عليهم ناراً.

وقد كان ((سعد بن معاذ)) قال– وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش، وقد رأى الأسرى–: لقد كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال .

فمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما قاله أبو بكر، فأخذ منهم الفدية، فنزل قول الله تعالى:﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ**(1) **فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩)**﴾ **(الأنفال: ٦٧–٦٩)**.

وروى الطبري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تكلم أصحابه في الأسرى بما ذكر، دخل ولم يجبهم، ثم خرج فقال: ((إن الله تعالى يليّن قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين، وإن الله تعالى يشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿... **فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ **(إبراهيم: ٣٦)**.

---

(1) الإثخان: المبالغة في القتل والجراحات.

ومثل عيسى عليه السلام قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨).

وإن مثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦)، ومثل موسى عليه السلام قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (يونس: ٨٨).

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنتم عالة فلا ينفكّنّ أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق))(١).

ومحل الشاهد من هذه المسألة واضح، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في قضية الأسرى لأنه لم يكن قد نزل فيها وحي، وهو أقوى دليل على مشروعية الاجتهاد الجماعي .

ثالثاً : الإجماع :

تبين من خلال السنة النبوية القولية والفعلية أن الاجتهاد الجماعي، كان مرعياً في كثير من الأمور المهمة في حياة المسلمين.

وإذا تتبعنا حركة التشريع في عصر الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم جميعاً– وكذلك في العصور التي وليتهم وسارت على نفس النهج نجد أن الاجتهاد الجماعي لم يخل منه عصر من العصور، وهذا – في النهاية – يدل على أن هناك إجماعاً على حجيته، فلنستعرض هنا نماذج من هذه الإجماعات :

(أ) عصر الصحابة رضي الله عنهم :

١ – روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: ((كان أبو بكر)) الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم حديث رقم (١٧٦٣)، وأحمد في المسند رقم (٢٠٨) وانظر : أسباب النزول للواحدي ص ١٨٧.

وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنةً سنّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به))(١).

وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه ذلك في الكتاب والسنة، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به(٢).

٢ – الاجتهاد في أمر الخلافة :

فأول حادثة وقعت، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم : هي من يتولى الخلافة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ثم اتفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنه، وكان الأنصار يرون أنهم أحق بالخلافة من المهاجرين، بسبب نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإيوائهم لهم، وجهادهم في سبيل الله، وإليهم كانت الهجرة.

بينما كان المهاجرون يرون أنهم أحق بها لاعتبارات كثيرة : منها : أنهم أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين واسوْه وصبروا معه على الشدة من قومهم، وهم – بعد ذلك – أهله وعشيرته، وأحق الناس بالأمر من بعده.

إلى آخر ما دار في هذا الأمر من مبررات لكل فريق، إلى أن استقر رأي الجميع على اختيار أبي بكر رضي الله عنه ومبايعته(٣).

ومحل الشاهد من هذه المسألة: أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا فيمن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت النتيجة: اتفاقهم على تولية

---

(١) رواه الدارمي في سننه (١/ ٥٨) من طريق زهير بن معاوية، عن جعفر بن برحان والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) من طريق عمر بن أيوب من الطريق السابق، ورجاله ثقات، إلا أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، رضي الله عنه، وكان يرسل.

(٢) رواه ابن عبد البر في كتاب : جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٠٦)، والبيهقي في المدخل رقم (٨٠٣).

(٣)السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٦٦٠) تحقيق : مصطفى السقا وآخرين ط. مؤسسة علوم القرآن.

((أبي بكر)) رضي الله عنه، قياساً للخلافة على إمامة الصلاة، حيث أنابه الرسول صلى الله عليه وسلم في إمامة المسلمين حينما اشتد عليه المرض. ولا يوجد نص صريح في هذا الأمر، وهو نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي، وأجمع على نتيجته من عامة المسلمين.

قال إمام الحرمين: ((إن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه السلام، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسنتهم من بعدهم))(١).

(ب) عصر التابعين :

لقد كان عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً – فهم تلاميذهم الذين تلقوا عنهم وساروا على مناهجهم، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ....**﴾ (التوبة: ١٠٠).

كما أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها : قوله صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ....))(٢).

غير أن مناهج التابعين الاجتهادية اختلفت بعض الاختلاف، تبعاً لما تلقاه كلٌّ منهم عن شيوخه، وتبعاً للبيئة التي عاش فيها، وظروف الحياة فيها، وتبعاً لحصيلة كل واحد من السنة والآثار، واتجاهه ناحية الرأي أو بعده عنه(٣)، إلا أن طابع الاجتهاد الجماعي لم يغب عن الساحة آنذاك :

١ – عن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب: أن أقض بما استبان

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق د. عبد العظيم الديب ص ٤٣١ ط. الشئون الدينية قطر.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حديث رقم (٢٥٣٥).

(٣) مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ٥٧٥ ط. جامعة الكويت سنة ١٩٧٤م.

لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضى به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح(١).

٣ – ولما ولي عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– أمر المدينة نزل ((دار ابن مروان))، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد. وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه وقال : إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم))(٢).

٤ – وعلى هذا النهج سار العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، ففي أيام قاضي قضاتها : ((يحي بن يحي الليثي ت ٢٣٤هـ)) أنشأ مجلساً للشورى للنظر في المسائل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات – ستة عشر عضواً، فقد ذكر في ترجمة ((إبراهيم التميمي القرطبي أن مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشر))(٣).

(جـ) عصر الأئمة المجتهدين :

يعدّ عصر الأئمة المجتهدين امتداداً لعصر التابعين، وثمرة من ثمار هذه الحقبة من الزمن، حيث نشأت المذاهب المختلفة، تبعاً للاتجاهات التي كانت سائدة في مدرستي: ((الحجاز والعراق)).

---

(١) أخرجه النسائي : كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم رقم (١٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٠) ط الهند. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٦) رقم (١٥٩٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات رقم (٣٣٤) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق من طريق ابن سعد أيضاً (٤٥/ ١٤٢) ط. دار صادر بيروت، والطبري في تاريخه (٣/ ٦٧٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) انظر : علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٠. مطبعة النصر بالقاهرة الطبعة السابعة سنة ١٣٧٦هـ.

كما يعدّ من أزهى عصور الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ولذا سمي بعصر الكمال والنضج، وعصر التدوين والتأليف.

ففي هذا العصر نشأت المذاهب الفقهية الكبرى التي اندرس بعضها ولم يكتب له الانتشار والبقاء، مثل: مذهب الإمام الأوزاعي بالشام، والليث بن سعد في مصر، وعاش بعضها الآخر حتى الآن، مثل مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة.

وفي هذا العصر دوّن الفقه، ودوّنت السنة النبوية تدويناً علمياً يقوم على أسس دقيقة، وأصول منهجية لم تعرف من قبل(١).

وفي هذا العصر كثرت الوقائع وتنوعت، ومن ثم اتسعت دائرة الاجتهاد اتساعاً كبيراً، شمل كل أبواب الفقه.

وكان لحرية الاجتهاد التي عاش في ظلها الفقهاء، والمناقشات والمناظرات التي شهدت صنوفاً من الجدل العلمي، والحوار الفكري دورها في صبغ هذا العصر بصبغة الشمول والدقة، وتفريع المسائل وافتراضها.

ولئن كانت هذه المذاهب المختلفة تنسب إلى شخص معين، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي مثلاً... فإنها تمثل اتجاهاً جماعياً أثرى الحركة العلمية بشكل واضح(٢).

فكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا وردت عليه مسألة من المسائل عرضها على تلاميذه واستشارهم فيها وناظرهم، فإذا استقرت على رأي من الآراء أمر بكتابتها.

جاء في مقدمة جامع المسانيد: ((... وكان رحمه الله إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال، فيثبته أبو يوسف – رحمه الله – حتى أثبت الأصول على هذا المنهج))(٣).

---

(١) انظر : الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي ص ٨٧ ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

(٢) المصدر السابق ص ١١٢.

(٣)جامع مسانيد الإمام الأعظم لمحمد بن محمود الخوارزمي ط. حيدر آباد ١٣٣٢هـ.

وعن إسحاق بن إبراهيم قال: ((كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر ((عافية بن يزيد)) قال ((أبو حنيفة)): لا ترفعوا المسألة حتى يحضر ((عافية))، فإذا حضر ووافقهم قال ((أبو حنيفة)): اثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها))(١).

ومن المأثور عن محمد بن الحسن – تلميذ أبي حنيفة – قوله: ((كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل))(٢).

وهكذا كان الإمام مالك – رحمه الله تعالى – فقد كانت له حلقة خاصة يناظر فيها أصحابه وتلاميذه، ويحضرها – أحياناً – شيخه ((ربيعة)) الذي كان يعرف بـ ((ربيعة الرأي)) حيث كان يكثر من الرأي والاجتهاد، فقد روي أن رجلاً سأل ((ربيعة)) عن حكم مسألة من المسائل، فبادر ابن القاسم – أحد تلاميذ ((مالك)) بالإجابة عليها، فقال مالك: ((جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟! وأخذ يكررها عليه ... ما أفتيت حتى سألت، قال عبد الرحمن : هل أنا غير مؤهل للفتيا ؟ فقال مالك : من سألت؟. قال : الزهري وربيعة(٣).

وكذلك كان الأمر بالنسبة لبقية الأئمة المجتهدين، حيث كانت مسيرة الاجتهاد الجماعي تدور حول الرأي والنقاش المثمر، ثم الاتفاق على رأي في أغلب الأحوال .

وهكذا رأينا من خلال ما تقدم مدى الثروة الفقهية المباركة التي وصلت إلينا عن طريق اجتهاد الأئمة مع شيوخهم وتلاميذهم، فآتت ثمارها، وفتقت الفكر الإسلامي نتيجة للحوار والمناقشة والاجتهادات الجماعية في ذلك العصر.

كما رأينا من خلال ما تقدم نقله من اجتهادات جماعية عبر العصور المختلفة

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٣٨٩. ط دار الوراق بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢) مناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد المكي (١/ ٨٢) ط. حيدر آباد ١٣٢١هـ.

(٣) أبو حنيفة : حياته. عصره. آراؤه. فقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٦ ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

ما يدل على أن الاجتهاد الجماعي كان مطبقاً في جميع العصور الإسلامية، وأنه أمر مجمع عليه .

(د) الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

من المسلم به أن مشكلات الحياة تتنوع وتزداد يوماً بعد يوم، وفي العصر الحاضر بدأت تظهر أمور كثيرة ووقائع متعددة لم تعهد من قبل في نواحي الحياة المختلفة : الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والطبية، وسائر المستجدات التي لم تكن معروفة من قبل، أو التي تغيرت أحوالها، أو طرأ عليها ما جعلها تتسم بطابع مختلف عما كانت عليه من قبل، الأمر الذي جعل بعض العلماء المخلصين يدعون إلى إيجاد وسيلة لإحياء سنة السلف الصالح في ((الاجتهاد الجماعي)) هذا الهدف هي :

١ - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة :

أنشئ عام ١٩٦١م بموجب القانون رقم (١٠٣) المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان : لجنة القرآن الكريم، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية.

ونصت المادة رقم (١٦) على أن المجمع يتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، كما نصت المادة (١٧) على الشروط التي يجب أن تتحقق في عضو المجمع ومنها :

(أ) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره .

(ب) أن يكون حائزاً لأحد المؤلفات العلمية العليا من الأزهر، أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية .

(جـ) أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية، أو اشتغل في إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

وقد قام المجمع ببحث العديد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وأصدر بشأنها القرارات التي تبين حكمها الشرعي من خلال المؤتمرات التي يعقدها كل سنة، وكان أول مؤتمر يعقد لهذا المجمع سنة ١٩٦٤م. في رحاب الأزهر الشريف.

٢ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

وإن كان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد أنشئ عام ١٩٦١م – ١٣٨١هـ فقد تلاه صرح آخر من صروح العلم والفقه: هو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الذي أنشئ عام ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة؛ لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي .

ويتكون من رئيس ونائب له، وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي من جميع أقطار العالم الإسلامي.

وينعقد كل سنة مرة لبحث الموضوعات المهمة ذات الطابع العام، ويصدر حيالها القرارات والتوصيات التي تتفق مع الأدلة الشرعية(١).

٣ - المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

المؤسسة الثالثة التي أدت دوراً بارزاً في مواجهة متطلبات القضايا الجديدة للعالم الإسلامي: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة ((جدة)) بالمملكة العربية السعودية، والذي تبنى فكرته جلالة الملك خالد بن عبد العزيز – طيّب الله ثراه – عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في رحاب بيت الله الحرام في المدة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ.

وجاء في قرار إنشائه : إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون

---

(١) د. عبد الله نصيف – مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م العدد الأول ص١٠،٩.

أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة : من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية، من أنحاء العالم؛ لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .

٤ - المجمع الفقهي الإسلامي بالهند :

أنشئ في نهاية عام ١٩٨٨م، وعقدت الندوة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩م ويشارك في ندواته السنوية عدد من العلماء يزيد على الستمائة، أغلبهم من علماء الهند، وقد طبعت قرارات هذا المجمع وتوصياته في كتاب باسم : ((قضايا معاصرة)) سنة ١٤٢٠هـ.

٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان :

أنشئ في شهر شعبان ١٤١٩هـ بهدف إحياء فريضة الاجتهاد والنظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية، ويضم أربعين عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء، وجميعهم من السودان، وله هيئة استشارية من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان. عقد المؤتمر الأول للمجمع في رمضان سنة ١٤١٩هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بعض البحوث الفقهية وبعض القرارات، صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢هـ(١).

٦ - دار الإفتاء المصرية التابعة لوزارة العدل بجمهورية مصر العربية.

٧ - لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر الشريف.

٨ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

أنشئت بالأمر الملكي رقم (١/ ١٣٧) في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ. بهدف إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لبحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

---

(١) انظر : فقه النوازل للدكتور محمد حسين الجيزاني ص ٩٢ وما بعدها ط. دار ابن الجوزي.

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية ثلاث مرات في السنة باسم ((مجلة البحوث الإسلامية)) تتضمن بعض فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعية.

٩ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

تفرع عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لجنة دائمة غير متفرغة، يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، تكون مهمتها : إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شئون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

وقد جمعت فتاوى اللجنة ورتبت في عدة مجلدات تيسيراً للاستفادة منها(١).

١٠ - رابطة علماء المغرب :

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها ((الرباط)) وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

١١ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت :

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. وقد صدر عن هذا القطاع مجموعة من الفتاوى الشرعية في ثلاث مجلدات .

١٢ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة مقره في دبلن (إيرلندا) وقد عقد لقاؤه التأسيسي في الفترة : ٢١ - ٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ من مارس ١٩٩٧م في مدينة (لندن).

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/ ٢) طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض سنة ١٤١١هـ.

١٣ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

وهو مؤسسة علمية تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات، وقد عقد الاجتماع التأسيسي له بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م(١).

ولهذه المجامع جهود مباركة في توضيح الحقائق الشرعية، وتكييف الحكم الشرعي في كثير من الوقائع والنوازل والمستجدات في كل ما يهم المسلمين في كل مكان .

والأمل معقود على مضاعفة الجهد لهذه المؤسسات حتى تغطي ما تحتاج إليه الساحة الإسلامية.

---

(١) انظر : فقه النوازل ص ٩٥، ٩٦.

الفصل الثاني

أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ضوابط الفتوى .

المبحث الثاني : في أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى .

أبيض

المبحث الأول

في ضوابط الفتوى

إن مكانة الفتوى في الشريعة مكانة عظيمة؛ لأنها بيان للحكم الشرعي في قضية من القضايا، والمشرع – في الحقيقة – هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ (الأنعام: ٥٧).

والأحكام تعرف عن طريق الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ (النساء: ١٦٥). ويليهم في التبليغ : العلماء الربانيون المؤهلون لتبليغ شرع الله تعالى كما نزل.

قال صلى الله عليه وسلم: ((... إن العلماء ورثة الأنبياء ...))[1].

فالمفتي نائب عن الله تعالى، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الحلال والحرام، وواسطة في تبليغ الأحكام، ولذلك عبَّر عنه بعض العلماء بالموقع عن الله تعالى .

قال الإمام ابن القيم: ((ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرْضيّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في السنن (المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٣)، وأحمد في المسند (١٩٦/٥).

به؛ فإن الله ناصره وهاديه، كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ...**﴾ (النساء: ١٢٧)، وكفى بمن تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...**﴾ (النساء: ١٧٦)، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقنْ أنه مسئول غداً، وموقوف بين يدي الله))(١).

لذلك: اهتم العلماء بوضع ضوابط ومواصفات ينبغي أن يتحلى بها المفتي حتى يكون أهلاً لهذا المنصب الخطير.

وقد ذكر الشيخ علي حسب الله – رحمه الله تعالى– صفات المفتي كما نص عليها الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – والتي حصرها في خمس خصال، وذيّل كل خصلة ببيان المقصود منها فقال:

روى عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – أنه قال: ((لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور)).

يعني: أن يبتغي بفتواه وجه الله تعالى، فلا يفتي طمعاً في مال أو جاه، ولا خوفاً من ذي سلطان، وقد جرت عادة الله تعالى أن يُلبس المخلص من المهابة والنور ومحبة الخلق ما يناسب إخلاصه، وأن يُلبس المرائي من المهانة والبغض ما يلائم رياءه.

(الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة).

أما العلم فالحاجة إليه ظاهرة، ومن أفتى بغير علم فقد تعرض لعقاب الله تعالى، ودخل في حكم قوله: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقوله سبحانه – في كلام عن الشيطان – : ﴿**إِنَّمَا**

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤).

يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٦٩)، وشرّ منه من يفتي بغير ما يعلم، فإنه كاذب على الله، قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾**
(الزمر: ٦٠).

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)﴾** (النحل: ١١٦-١١٧).

وأما الحلم: فإنه كسوة العلم وجماله، فالعلم يعرّف المرء رشده، والحلم يثبته، والوقار والسكينة من ثمرات الحلم.

(الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته).

أي: متمكناً من العلم غير ضعيف فيه، فإنه إذا كان قليل البضاعة أحجم عن الحق في موضع الإقدام، أو أقدم في موضع الإحجام.

(الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس).

يريد بالكفاية: الغنى عن الناس وعدم الحاجة إلى ما في أيديهم؛ فإن هذا يعين العالم على إحياء علمه، ومن امتدت يده إلى الناس زهد الناس في علمه، وتناولته ألسنتهم بالذم.

(الخامسة: معرفة الناس).

فإن الجاهل بأحوالهم يُفسد بالفتوى أكثر مما يُصلح، إذ يروج عنده مكرهم وخداعهم حين يتمثل له الظالم بصورة المظلوم، والمبطل بصورة المحق(١).

إن أمر الفتوى خطير؛ لأنه -كما قلت-: بيان لما شرع الله تعالى لعباده، فكيف يتجرأ المسلم ويقول: إن شرع الله تعالى هو هذا، بغير علم؟

وقد عرف السلف الصالح هذه المكانة، فأعدوا لها عدّتها وتحروا الصحيح

---

(١) أصول التشريع الإسلامي ص ١١٠ – ١١٢. وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

من الأدلة التي يفتون على أساسها، حتى كانوا – مع علمهم وورعهم – يتهيبون الفتيا، ويود الواحد منهم لو أن غيره كفاه ذلك .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدّث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا))(١).

روى ابن عبد البر أن رجلاً دخل على ((ربيعة)) – شيخ الإمام مالك – فوجده يبكي. فقال له: ما يبكيك ؟ أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق(٢).

قال بعض العلماء، فيما نقله ابن القيم عنه : فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟! وإقدام من لا علم له على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكّر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب(٣) ؟!

قال شيخنا الشيخ القرضاوي:

((وأقول : فكيف لو رأى ربيعة وابن بطة وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن؟

وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف

---

(١) رواه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (٢/ ١٦٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٠)، والخطيب البغدادي في ((الفقيه والمتفقه)) (٢/ ١٢، ١٣).

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله الموضع السابق.

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨).

المتعجل؟ بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل قولهم: بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية.

وكثير من هؤلاء ليسوا من ((أهل الذكر)) في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كوّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصيلة فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها؛ لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها، فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجّه يأخذ بيده⁽¹⁾.

وأقول: بل تجرأ بعضهم بإصدار فتاوى تعارض النصوص الشرعية القطعية، وتخالف ما أجمع عليه سلف الأمة وخلفها تحت دعاوى كاذبة مثل: الحداثة والمعاصرة، وتغير ظروف المجتمعات، مثل: الدعوة إلى تساوي المرأة بالرجل في الميراث، وتجزئة الحج على مدار العام، تحاشياً للزحام الذي يؤدي إلى قتل الأنفس، بل وصل الأمر إلى الدعوة إلى فتح باب الحج لليهود والنصارى، والسماح لهم بالطواف حول الكعبة والوقوف بعرفة، كما دعا أحدهم إلى أداء الصلوات الجماعية على الكراسي، كما يفعل النصارى في الكنائس، لضمان الخشوع والتأمل وتكميل مظاهر الوحدة والسكينة.

واقترح آخر تغيير صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد، لإحضار

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٢٩، ٣٠ ط. دار الصحوة بالقاهرة.

أكبر عدد من المصلين، وتعم الفائدة والنفع(١). إلى غير ذلك من الفتاوى الضالة التي امتلأت بها القنوات الفضائية، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط دقيقة تغلق الباب أمام هؤلاء وأمثالهم .

ومن هذه الضوابط :

١ - التثبت وعدم التسرع في الفتوى:

أولى هذه الضوابط وأهمها : التثبت وبحث موضوع الفتوى في ضوء الأدلة الشرعية : المتفق عليها والمختلف فيها، ومن خلال النظر في المقاصد الشرعية، ولا يتسرع في إصدار الفتوى قبل النظر الدقيق في ملابسات المسألة التي سيفتى فيها.

قال الإمام ابن الصلاح: ((ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك يكون بأن لا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومَنْقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل ويضلّ))(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أفتي بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه))(٣).

وإذا لم يقف المفتي على دليل صحيح في المسألة فعليه أن يتوقف عن إعطاء حكم للفتوى، ولا يتحرج في أن يقول: لا أدري .

وليكن له في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أي البقاع خير؟ قال: ((لا أدري)). فقال : أي البقاع شر؟ فقال: ((لا أدري)) فنزل عليه الأمين جبريل – عليه السلام – فأخبره أن خير البقاع المساجد،

---

(١) انظر : الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين مختار الخادمي ص ٢٠٤ ط. مكتبة الرشد.

(٢) أدب الفتوى ص ٦٥ تحقيق د. رفعت فوزي ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤١٣هـ.

(٣) أخرجه الدارمي في باب الفتيا (١/ ٥٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين.

وأن شر البقاع الأسواق))(١).

وقال الإمام أحمد: ((الإمساك عن الفتوى أفضل وأسلم، وليعلم المفتي أنه يوقع عن الله أمره ونهيه، وأنه موقوف ومسؤول عن ذلك))(٢).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: ((لا أدري ثلث العلم))(٣).

وقال مالك بن أنس – رحمه الله تعالى: ((إذا ترك العالم)) لا أدري ((أصيبت مقاتله))(٤).

قال ابن وهب: ((لو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح))(٥).

٢- ألا يقدم على الفتوى وهو مشوش الفكر:

كأن يكون في غضب شديد، أو خوف مزعج، أو همّ مقلق، أو جوع مفرط، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستحكم، أو مدافعة الأخبثين؛ لأن ذلك يخرجه عن حال الاعتدال وكمال التثبت، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان))(٦).

قال ابن القيم: ((إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمّي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشُغل القلب المانع من الفهم فقد قلّ فقهه وفهمه))(٧).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم (١/ ٩٥) وقال: هذا الحديث أصل في قول العالم: لا أدري.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٠٠١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٣٦٦) ط. ابن الجوزي.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٥٧) ط. دار الكتب الإسلامية بالقاهرة تقديم عبد الكريم الخطيب.

(٥) المصدر السابق ص ٣٥٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان حديث رقم (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: كراهية قضاء القاضي وهو غضبان حديث رقم (١٧١٧).

(٧)إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ط. دار ابن الجوزي.

٣- عدم الجرأة على الفتوى :

من أهم الضوابط: ألا يجترئ المفتي على الفتوى، بل يجب عليه أن يتهيب هذا العمل، وأن يكون كما كان السلف الصالح يتهيبون من الفتوى مع علمهم الغزير ومكانتهم من الدين، وقد سبق نقل كثير مما وقع منهم من الخوف من الفتيا، وإحالة بعضهم المسائل إلى البعض الآخر.

ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي، عن إسحاق قال : كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. قال : وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء(١).

وكان الدافع لهؤلاء وأمثالهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار))(٢).

٤ - إخلاص النية لله تعالى واللجوء إليه سبحانه :

على المفتي – قبل أن يجيب السائل – أن يخلص النية لله تعالى، وأن يتوجه إليه سبحانه بقلب مفعم بالإيمان أن يلهمه الصواب، وأن يسدّد رأيه، ويشرح صدره، وهذا ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حيث قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت يا رسول الله : تبعثني إلى اليمن ويسألوني عن القضاء ولا علم لي به. فضرب بيده على صدري ثم قال: ((اللهم ثبت لسانه وأهد قلبه)) فلا والذي برأ النسَمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد(٣).

قال ابن القيم: ((حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: ((اللهم

---

(١) المصدر السابق ص ٦٥.

(٢) رواه الدارمي في سننه في المقدمة : باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٥٧) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً، وعزاه في كشف الخفاء (١/ ٥١) لابن عدي مرسلاً أيضاً.

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (٤/ ١٠٩).

رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))(١).

٥- عدم الاستقلال بالفتوى:

من أهم الأمور التي يجب على المفتي مراعاتها: عدم استقلاله بالفتوى في الأمور المهمة، خاصة المسائل التي تهم الناس جميعاً أو أكثرهم، وليس فيها نص قاطع، فمثل هذه القضايا يجب عرضها على عدد من العلماء مثل المجامع الفقهية التي سبق الحديث عنها، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان دورها في ضبط الفتوى، وهذا ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وطبقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – كما تقدم .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه إذا نزلت به نازلة ليس عنده فيها نص عن الله تعالى، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم، فكان يجمع الشباب تارة، وأهل بدر تارة أخرى(٢).

وخطابه – رضي الله عنه – إلى شريح مشهور، وجاء فيه: ((اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضى به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح))(٣).

٦- عدم التعصب :

من الأمور التي يجب على الفقيه مراعاتها : عدم التعصب لاتجاه معين أو

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) انظر : جامع بيان العلم (١/ ١٠٦) الطبعة الثانية بالقاهرة، المدخل للبيهقي رقم (٨٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٠)، والخطيب في " الفقيه والمتفقه" (٢/ ٩٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٨٤٦).

مذهب من المذاهب، بل يجب أن يضع نصب عينيه ما صح وترجح لديه من الأدلة الشرعية التي يجب الاحتكام إليها، امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ (المائدة: ٤٩).

وقوله جل شأنه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ (النساء: ٥٩)، ولذلك نهى أئمة الفقه وأصحاب المذاهب المعتبرة عن تقليدهم أو تقليد أحد من العلماء متى وجد دليل معتبر يمكن الاحتجاج به.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : ((أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس))(١).

وقال ابن عبد البر: ((أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله))(٢).

فعلى العالم أن يتحرر من التعصب لشخص معين، أو مذهب من المذاهب، ويأخذ من المنبع الذي لا خلاف فيه، فكل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد منه، إلا ما جاء عن المعصوم صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة، كما جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

٧- أن يفتي على حسب الظاهر من الناس:

فعلى المفتي أن يجيب السائل على حسب ما هو ظاهر من لفظه، تاركاً أمر القلوب والسرائر إلى الذي يعلم السر وأخفى، فإذا كان السائل غير صادق في سؤاله، فأمره إلى الله تعالى، ولذلك كان من دقة بعض العلماء إعادة السؤال قبل الإجابة فيقول : إن فلاناً يقول كذا وكذا، فإذا كان السؤال كما ذكر فالجواب كذا.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١١) ط. دار ابن الجوزي.

(٢) المصدر السابق.

وهذا ما وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((إنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار))(١).

وإذا كان ذلك في القضاء، فإن المفتي كالقاضي، وإن لم يكن حكمه ملزماً كالقاضي، لكنه يجب عليه أن يفتي بحسب الظاهر من الناس .

قال ابن القيم: ((فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يحل للمحكوم له ما حكم له به، وفي هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود، وإبطال سد الذرائع، واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم – وبالله التوفيق))(٢).

٨- مراعاة المصالح العليا للأمة :

من أهم الضوابط: أن يراعى المفتي المصلحة العليا للأمة، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وبعض هذه المصالح يرجع إلى أفراد الأمة، بحيث يدرك كل إنسان مصلحته الخاصة، وإذا أشكل عليه أمر يمكن أن يستفتي من لديه الأهلية للإفتاء.

أما المصالح العليا للأمة، من تحقيق العدل والأمن والسياسة الداخلية والخارجية، فهذه يتولاها ولي الأمر أو من ينيبه من أهل الاختصاص، كل على حسب موقعه.

فمثل هذه الأمور لا يصلح الإفتاء فيها إلا بعد أخذ الإذن من ولي الأمر أو من ينيبه، فإن أهل الإفتاء وأهل الاختصاص يطلعون على تفاصيل الأمور بمقدار لا يطلع عليه عامة الناس، فلذلك كان من المصالح العليا المنوطة بالأمة أن تبحث

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع : منها في كتاب المظالم، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حديث رقم (٢٤٥٨)، ومسلم في الأقضية، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم (١٧١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥١٣) ط. ابن الجوزي.

في إطار جماعي من أهل الاختصاص ولا يصلح أن ينصّب فئة من الناس أنفسهم مفتين فيما يتعلق بالمصالح العليا للأمة(١).

---

(١) انظر : المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ط. وكالة المطبوعات والبحث العلمي بالرياض ١٤٢٦هـ.

المبحث الثاني

أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى

تبين في المبحث السابق مكانة الفتوى وأهميتها في بيان الأحكام الشرعية، وأن المفتي إنما يبلغ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فلابد أن يتقيد بالقيود الشرعية التي وضعها الإسلام لهذا العمل الجليل، وهي ما اصطلح على تسميتها بالضوابط الشرعية.

كما تبين أنه في الآونة الأخيرة ظهر على الساحة الإسلامية بعض من ينتمون إلى ((فقهاء الإسلام)) ويصدرون من الفتاوى ما لا يتفق مع المنهج الإسلامي، متذرعين بذرائع واهية ليس لها في الميزان الشرعي أي اعتبار، فكان لابد من التصدي لهذه الظاهرة التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين، وتضر بالمصالح الإسلامية، وتؤدي إلى بلبلة أفكار بعض المسلمين الذين لم يحصّلوا من العلم ما يجعلهم في حصانة من هذه الأفكار الخاطئة.

ومن هنا جاء هذا المبحث ليبين دور الاجتهاد الجماعي وأهميته في ضبط الفتوى والقضاء على الظواهر السلبية التي ظهرت عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وتتضح أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال الأمور التالية :

أولاً : أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما كانت مكانته العلمية، فقد يلمح شخص جانباً مهماً في الموضوع المطروح لم ينتبه له شخص آخر، وقد يحفظ شخص دليلاً لم يحفظه غيره، وقد تبرز المناقشات نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية، وهذه الأمور كلها من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً، عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدلاً من عمل الأفراد(١).

---

(١) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ١٨٢.

ولا شك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد يحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: تمحيص الآراء، وتلاقح الأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثر دقة في النظر، وأكثر إصابة في الرأي، ويجنب الاجتهاد ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من القصور، أو التأثر ببعض النزعات الخاصة.

كما أن الشورى في الاجتهاد تقرّب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي(١).

كذلك هي عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور قد تضر بالأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه(٢).

فالاجتهاد الجماعي – خاصة في الأمور العامة – يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عن اختلاف الآراء.

وهذا هو المنهج الصحيح الذي حث عليه الإسلام من خلال الآيات التي تحث المسلمين على تطبيق مبدأ الشورى، وهو ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسار عليه السلف الصالح، كما تقدم توضيح ذلك(٣).

ومما يزيد من أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر: كثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي لم ينص عليها بعينها، ووجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام وأمته، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ جهد منقطع النظير، ومتابعات قد تفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين.

فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعية الاجتهادية، القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية والشرعية،

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص ٧٩.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ص ٥. ط منشورات الكتب العصرية طبعة ثانية.

(٣) انظر ص٢٩ من هذا البحث.

والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية.

ولأن الغرض من الاجتهاد المعاصر ليس هو بيان أحكام بعض النوازل الخاصة والجزئية بقدر ما هو بحث في طبائع العصر وظواهره المعقدة وخصائصه العامة، وتداخل علاقاته، وتشابك مصالحه التي لها تأثيرها بالنوازل والأوضاع المعروضة للاجتهاد، فقد ولّى عصر الاجتهاد الفردي وعلماء الموسوعات، وحل محله عصر المؤسسات والمجامع والاتصالات والموسوعات المدونة(١).

على أن الاجتهاد الجماعي - مهما كانت مكانته - لا ينبغي أن يحل محل الاجتهاد الفردي أو يلغيه، لأنه هو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي بتقديم البحوث المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين لتناقش مناقشة جماعية، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار بالإجماع أو الأغلبية، فسيظل حق الأفراد في الاجتهاد قائماً على كل حال، بل إن عملية الاجتهاد في ذاتها عملية فردية في الأساس، وإنما الاجتهاد الجماعي هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين(٢).

ثانياً : نشوء التخصص المنفرد :

من الأسباب التي تجعل الاجتهاد الجماعي ذا أهمية بالغة في القضاء على الفتاوى الفردية المخالفة لمنهج الإسلام، وتضبطها : نشوء التخصص المنفرد، والذي عبر عنه العلماء بالتخصص الدقيق، ومعناه : أن العالم يتخصص في دراسة فرع من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية، أو التفسير والحديث، أو الفقه والأصول، وما إلى ذلك من فروع العلم، بل الحاصل أن الباحث يتخصص في جزئية معينة من العلم الواحد، كالتخصص في الفرائض، أو العبادات، أو المعاملات، وما إلى ذلك من موضوعات الفقه، وهكذا سائر العلوم، الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف، كما كان شائعاً

---

(١) انظر : الاجتهاد المقاصدي ص ٢٣٥.

(٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ١٨٤.

لدى السابقين من العلماء، حيث كان الواحد ملماً بجميع العلوم غير الشرعية مثل الطب والهندسة والفلك وما إلى ذلك من العلوم الإنسانية، ولذلك اشترط بعض العلماء في المجتهد أن يكون عالماً بجميع المدارك، ومحيطاً بكل الأدلة؛ لأنه قد يتعلق الحكم الذي يبحث عنه ببعض ما يجهله، فلا يكون الحكم صحيحاً، وبنوا على ذلك عدم تجزؤ الاجتهاد⁽¹⁾.

قال الشوكاني :

((إن العلماء قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن، لأنه لا يزال يجوّز وجود غير ما وصل إليه علمه))⁽²⁾.

والذي يحقق هذا التكامل، ويجمع شتات هذه العلوم : هو الاجتهاد الجماعي، بجمع عدد من التخصصات المختلفة، فيكمل بعضهم بعضاً.

ثالثاً : أن الاجتهاد الجماعي يقوم مقام الإجماع :

إن من أهم ما تميزت به الأمة الإسلامية: أنها لا تجتمع على ضلالة، ولذلك كان الإجماع واحداً من الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء، وهو: ((اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور، على أمر من الأمور))⁽³⁾.

وإذا كان الإجماع – بالمعنى الدقيق – وهو : اتفاق جميع المجتهدين في أي عصر من العصور على أمر من الأمور، غير ممكن الوجود في العصر الحاضر، لأسباب كثيرة، فإن الاجتهاد الجماعي من بعض العلماء يمكن أن يقوم مقامه،

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤)، جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني (٢/ ٣٨٦).

(2) إرشاد الفحول (٢/ ٣١٢).

(3) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/ ١٩١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٣٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ٢٨٦).

ويحقق ما تعذر تحقيقه من غياب الإجماع .

يؤيد ذلك : أن ما أطلق عليه ((إجماع)) في عصر الصحابة رضي الله عنهم، لم يكن إجماعاً بالمعنى الدقيق، وإنما هو : اجتهاد جماعي صادر عن رؤوس الناس وخيارهم وعلمائهم، قائم على التشاور في الأمور المعروضة عليهم، مثل ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا ورد عليه أمر لم يجد فيه نصاً من كتاب أو سنة دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به⁽¹⁾.

ثم ينشر ما يتوصلون إليه على الناس، لإعلامهم بما توصل إليه هؤلاء المجتمعون، وهكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولم يؤثر عن أحدهما أنه كان يتوقف في الحكم حتى يستشير كل الصحابة، أو المجتهدين منهم لبحث أمر من الأمور⁽²⁾، وإنما كان على الصورة السابقة، وهو في الواقع اجتهاد جماعي، ويسميه بعض العلماء بالإجماع الناقص، حيث قسموا الإجماع إلى قسمين: إجماع كامل وإجماع ناقص .

فالإجماع الكامل : هو الذي يتم فيه اتفاق جميع المجتهدين، والناقص : هو الذي يتم فيه اجتماع أكثر المجتهدين، وغالباً ما يكون في المستجدات التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، وفيه مجال للرأي من المصالح الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامة شخص بعينه، أو على إعلان حرب على عدو، وهذا في الواقع اجتهاد جماعي⁽³⁾، له من الحجية ما للإجماع الكامل، وإلى ذلك ذهب كثير من العلماء الأجلاء مثل: ابن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي، وأبي الحسين الخياط، وبعض المعتزلة، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه⁽⁴⁾.

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٦.

(٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٠ ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص٤٩ .

(٣) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ١٢٨.

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٢)، إرشاد الفحول (١/ ٣٤٠).

ومن الأدلة على ذلك :

(أ) الأحاديث الكثيرة التي تدل على حجية رأي الأكثرية، مثل قوله صلى الله عليه و سلم: ((إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة))(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم: الحق وأهله))(٢).

قال الإمام الغزالي:

((تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة، مع اتفاق في المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ))(٣).

(ب) ما سبق ذكره من الإجماعات التي وقعت في عصر الصحابة رضي الله عنهم وكلها قائمة على مشاورة أهل الحل والعقد، وليس على اتفاق جميع الصحابة رضي الله عنهم، وهذا النوع يتأتى في كل العصور؛ لأن وسائل الناس إلى مصالحهم الدنيوية تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأولياء الأمور مطالبون باستشارة العلماء في المهم منها، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (النساء: ٨٣).

وأولوا الأمر : العلماء والفقهاء، وقيل : الولاة، وقيل : أمراء السرايا(٤).

وأياً كان المراد منهم، فإن المتفق عليه، والذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده : هو مشاورة أهل العلم والفضل ممن يوجد منهم في الأمور التي تهم المسلمين كما تقدم.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٩) في كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة : " رواه الطبراني ورجاله ثقات ".

(٢) قال الهيثمي : " رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات ". مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة (٥/ ٢١٨).

(٣) المستصفى (٣/ ٣٤١).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٩١) الطبعة الأولى بمصر.

وهذا كله يؤكد أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى خاصة في مهام الأمور.

رابعاً: أن الاجتهاد الجماعي يقي الأمة من التفرق والاختلاف:

شهدت الساحة الإسلامية في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى الفردية، كان من نتيجتها : تفرق الأمة واختلافها في الحكم المترتب على هذه الفتاوى، مثل العمليات التي قام بها بعض الشباب الفلسطينيين من تفجير أنفسهم داخل بعض التجمعات الإسرائيلية، وانقسم العلماء حول تكييف هذه العمليات، فالبعض اعتبرها عمليات استشهادية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها عمليات انتحارية، وكان لكل فريق منهم أدلته وحججه التي استند إليها، وليس هذا مجال بحثها والحكم عليها، وإنما الهدف من ذكر هذا المثال: أن هذه الفتاوى أدت إلى تفرق المسلمين واختلافهم حول هذه المسألة الأمر الذي جعل البعض ينسى أساس القضية وهي: اغتصاب بقعة من بلاد المسلمين، وإخراج أهلها منها، والاعتداء عليهم وتعذيبهم، وقتل الأبرياء، وما إلى ذلك من ألوان البطش والتنكيل مما يعرفه العامة والخاصة.

إن الأمة الإسلامية مأمورة بجمع الكلمة وتوحيد الصف، ونبذ الفرقة التي تؤدي إلى ضعف الأمة.

وهي أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها في حل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد في

الموقف، واتحاد في الحكم(١).

ولا مخرج من ذلك إلا بإصدار فتاوى مدروسة دراسة وافية من خلال الاجتهاد الجماعي.

يقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب: ((ولا يجوز الاجتهاد بالرأي لفرد واحد مهما أوتى من المواهب والمؤهلات؛ لأن التاريخ قد أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها: الاجتهاد الفردي، حيث تتشعب الآراء، وتكثر الخلافات التي تفرق وحدة الأمة إلى مذاهب وشيع))(٢).

خامساً: أن الاجتهاد الجماعي يبعث على فتح باب الاجتهاد بعد أن أغلق :

من المعلوم – بالضرورة – أن لكل عصر مشكلاته ومستجداته التي تقتضي تكييفاً شرعياً يتفق مع منهج الله تعالى الذي تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا كانت الحاجة إلى الاجتهاد دائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان.

فالاجتهاد هو الأصل الثالث من أصول التشريع بعد القرآن والسنة، في ضوء ما يدلان عليه واستناداً إليهما، وليس على العقل البشري الصرف، فالاجتهاد أساس لحيوية التشريع ونمائه، واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله تعالى في كل نازلة، وهو ما جرى عليه العمل في العصور الأولى التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، واستمر عطاؤه إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وأصبحت الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد عزيزة المنال، خاصة المجتهد المطلق، فنادى بعض العلماء بإغلاق باب الاجتهاد تحاشياً للأخطاء والمخالفات

---

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص ٨٨، ٨٩.

(٢) سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٤٥ ط. مؤسسة دار الأصالة سنة ١٤٠٥هـ.

الشرعية التي ظهرت نتيجة للاجتهادات الفردية، والفتاوى التي تخالف روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

ولم يقصد هؤلاء غلق باب الاجتهاد من أساسه؛ لأن الحاجة إلى الاجتهاد باقية ما بقيت الحياة، وإنما كان القصد إبعاد من ليسوا من أهل الاجتهاد من ولوج هذا المسلك الوعر الذي يؤدي إلى الخطأ في تطبيق شرع الله تعالى(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن الاجتهاد الجماعي يسد هذه الثغرة، ويؤدي إلى فتح الاجتهاد والانضباط في الفتوى، لأنها لن تصدر إلا عن مشاورة وتنقيح من أهل العلم والرأي، لتحقق الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد في مجموع هؤلاء العلماء، بعد ظهور التخصص المنفرد، أو التخصص الدقيق على الساحة الإسلامية.

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٣١٩ ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٢٩، ١٣٠ ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص ٨٣ – ٨٥.

أبيض

الفصل الثالث

في دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهاد الجماعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في واقع هذه المؤسسات.

المبحث الثاني : في المأمول تحقيقه في المستقبل.

أبيض

المبحث الأول

في واقع هذه المؤسسات

الذي لا شك فيه أن هذه المؤسسات العلمية قامت بدور مهم على الساحة الإسلامية، وأسهمت في إنارة الطريق أمام المسلمين على المستوى الفردي والجماعي على ضوء الأدلة الشرعية، والاحتكام إلى روح الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها وقواعدها العامة، على مدى نصف قرن تقريباً.

والمطلع على ما أصدرته هذه المؤسسات (المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء) من مجلات ودوريات يدرك مدى الجهد الذي تبذله هذه الهيئات من بحوث ضافية مدعومة بالأدلة والحجج والبراهين الصحيحة، الأمر الذي أدى – والحمد لله – إلى صحوة إسلامية مباركة، ووضح صورة الإسلام لدى العالم الغربي بصفة خاصة، لكنها – في النهاية – تمثل عملاً بشرياً ينتابه ما ينتاب سائر الأعمال البشرية من قصور حتى تؤدي دورها كما ينبغي، وهذا لا يتحقق إلا بإلقاء الضوء على واقع هذه المؤسسات حتى ندرك أوجه القصور فيها، ومن ثم يكون العلاج :

أولاً : قلة عدد أعضاء هذه المؤسسات، فبعضها لا يزيد على عشرين عضواً، وغير متفرغين لهذا العمل، بل كل واحد منهم مرتبط بأعمال أخرى كثيرة تجعل عمله في هذه المؤسسات ثانوياً.

ثانياً : أن اجتماعات هذه المؤسسات قليلة ودوراتها العادية متباعدة، بالإضافة إلى قلة عدد الأيام التي تناقش فيها البحوث.

ثالثاً : أن ما يتوصل إليه المجتمعون من قرارات وتوصيات لا يطبع منه إلا أعداد محدودة، تهدى لبعض الأفراد والهيئات، ولا يستفيد منها عامة المسلمين، فضلاً عن تأخر طبعها ونشرها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تأخر بيان الحكم الشرعي عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

رابعاً : أن هناك تكرار وازدواجية في عمل هذه المؤسسات؛ لعدم التنسيق بينها، وإن وجد في بعضها فلا يوجد في الكل، وهذا يؤدي إلى ضياع الجهد الذي يبذل من العلماء.

ومن أمثلة ذلك : موضوع فوائد البنوك الربوية بحث في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ.

كما بحث في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الثاني عشر من شهر رجب سنة ١٤٠٦هـ.

كما بحثه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع المنعقد في (أبو ظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة في شهر ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ.

كذلك موضوع التأمين بأنواعه المختلفة:

بحثه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الأول المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٣هـ.

كما بحثه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، بعد أن بحثته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

جاء في قرار المجمع ما يلي :

((الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد : فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتبادل الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال...))(١).

خامساً: إغفال دور العلوم الإنسانية والتطبيقية التي لها دور مهم في الاستنباط الفقهي، كالطب، والاجتماع، والاقتصاد وعلم النفس، وسائر العلوم التي لها صلة بالمستجدات التي أفرزتها التطورات التي طرأت على المجتمعات المختلفة، فالملاحظ أن أغلب أعضاء هذه المؤسسات من المتخصصين في الفقه وأصوله، وهؤلاء لا يمكنهم تكييف الحكم الشرعي في بعض القضايا التي لها صلة بالعلوم الأخرى.

ولذلك كان من شروط المجتهد أو المفتي: معرفة أحوال عصره وما يجري فيه من تصرفات واختراعات تؤثر في تكييف الحكم الشرعي.

نقل الشاطبي عن عطاء – رضي الله عنه – أنه قال: ((لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه))(٢).

سادساً: أكثر هذه المؤسسات يغلب عليها الطابع الإقليمي، وأعضاؤها ينتمون إلى دولة واحدة، كالمجمع الفقهي بالهند، والسودان، ورابطة علماء المغرب، وهذا لا يحقق الهدف المنشود من جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وآرائهم حول الموضوعات التي تهم أمر المسلمين جميعاً، ولا يتخذها أعداء الإسلام ذريعة للانقضاض على المسلمين واحتلال بلادهم، كما حدث في الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م واختلف العلماء في حكم هذا التصرف: هل هو مشروع أو غير مشروع؟

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ ص ٤٣.

(٢) الموافقات (٢/ ١٢٢) تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان ط. ابن عنان بالسعودية ١٤١٧هـ.

سابعاً : أن بعض هذه المجامع تترك للدول اختيار الأعضاء الذين يمثلونها، والغالب على هذه الدول أنها لا ترشح لهذا العمل إلا من كان خطه يتفق مع سياسة هذه الدولة، ولذلك تتدخل الهيئات الأمنية في هذا الاختيار، وتصدر قرارها انطلاقاً من السياسة العامة للدولة.

ثامناً : أن ما يُتوصل إليه من أحكام في هذه المؤسسات لا يأخذ صبغة الإلزام في تطبيقه من جميع الدول، وإنما هي مجرد محاضر للاجتماعات تحفظ لدى الأمانة العامة للمؤسسة، ينشر منها ما تراه الأمانة العامة صالحاً للنشر بالوسائل المختلفة، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات أشبه بالمركز الثقافي للبحوث الفقهية، وليست مؤسسة تشريعية للأمة تلزم الجميع بتطبيقها(١).

---

(١) انظر : فقه الشورى والاستشارة للدكتور توفيق الشاوي ص ٧٥٣ وما بعدها ط. دار الوفاء الطبعة الأولى، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص ١٤٠، ١٤١.

المبحث الثاني
المأمول تحقيقه في المستقبل

عرفنا في المبحث السابق بعض العوائق التي جعلت هذه المؤسسات لا تقوم بدورها كما ينبغي، وبعلاج هذه العوائق يتحقق الهدف المنشود منها، وذلك من خلال ما يأتي :

أولاً : زيادة أعضاء المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء بصورة متكاملة، بحيث تضم الفقهاء والعلماء المتخصصين في الفقه والأصول والمقاصد الشرعية والقضاء والتفسير والحديث والسياسة الشرعية، بالإضافة إلى العلوم الحديثة التي لها صلة بالأحكام الشرعية، كالطب والاقتصاد والشؤون الدولية، وعلماء التربية والنفس والاجتماع وما إلى ذلك من العلوم الإنسانية، نظراً للتطور الهائل الذي طرأ على الحياة وغير شكلها بصورة ملحوظة.

ثانياً : زيادة دورات هذه المؤسسات حتى تكون على صلة بما يجري في المجتمع، وعدم ترك الفرصة للأدعياء بتغطية ما يهم المسلمين بصورة غير صحيحة.

ثالثاً : إصدار مجلة شهرية بثمن رمزي، تتضمن نشر البحوث والقرارات والتوصيات التي تصدرها هذه المؤسسات.

رابعاً : إنشاء قناة خاصة تحت أي مسمى تكون مهمتها : توضيح صورة الإسلام الصحيحة، والرد على الدعاوى الكاذبة التي تسيء إلى الإسلام، بالإضافة إلى نشر كل ما يصدر عن هذه المؤسسات بصورة مستمرة مثل نشرات الأخبار، وتعاد في أوقات مختلفة.

خامساً : ضم المجامع الفقهية المتعددة تحت مسمى: ((المجمع الفقهي العالمي)) :

يمكن تحقيق المبادئ السابقة من خلال الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي باسم ((مؤتمر علماء المسلمين)) تحت رعاية ((رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة)) يدعى إلى هذا المؤتمر جميع المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي بكامل الأعضاء الحاليين لوضع تصور كامل نحو تكوين ((مجمع فقهي عالمي)) يكون مقره مكة المكرمة باعتبارها أم القرى وموطن الوحي الأول، وفيها الكعبة المشرفة التي يتجه إليها المسلمون في كل مكان من العالم، وتكون المجامع الأخرى فروعاً لهذا المجمع، ينسق بينها مكتب مركزي يتكون من ممثلين عن المجامع الفرعية ينسّق بين أعمالها، ويتابع ما يجري على الساحة من قضايا ونوازل تحتاج الأمة إلى بحثها ومعرفة الحكم الشرعي فيها.

كما يقوم المكتب بالاتصال الدائم بالأعضاء في جميع الفروع للوقوف على ما لديهم من موضوعات تحتاج إلى بحث، ويقيّم هذه الموضوعات، فإذا كان يكفي في بحثها أحد هذه الفروع، كأن كانت ذات طابع إقليمي، وكل بحثها إلى الفرع المعين وإبداء الرأي فيها، وإبلاغ المكتب التنسيقي بها، وإن كانت تهم جميع المسلمين ضمت إلى القضايا التي ستعرض على المجمع بهيئته الكاملة.

كما يقوم هذا المكتب بمتابعة حركة النشر بأشكالها المختلفة، ورصد كل ما ينشر عن الإسلام وعرضه على المجمع لإبداء الرأي فيه.

وينص في وثيقة تكوين هذا المجمع:

١ – أن يتفرغ عدد كاف من أعضاء المجمع لمواصلة أبحاثهم تفرغاً كاملاً، ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما يتفق عليه من تنظيم الاجتماع الدوري.

٢ – يجب أن تتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية؛ حيث يبدي كل عضو رأيه بحرية تامة، ويصدر المجمع قراراته بشجاعة بلا ضغط من الحكومات، أو

من قوى الضغط في المجتمع.

٣ – إذا اتفق علماء المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر ذلك ((إجماعاً)) من مجتهدي العصر، له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع. وإن اختلفوا كان رأي الأكثرية هو الأرجح، والأقرب إلى الصواب.

ويجب تبليغ ما يتوصل إليه إلى ولاة الأمر في البلاد الإسلامية، لإلزام الشعوب بها وتطبيقها، فمن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف(١).

ومن ثم يجب أن تتحول بحوث المجمع وقراراته وتوصياته إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد(٢).

٤ – يرصد لهذا المجمع والمجامع التابعة له ميزانية خاصة تفي بمتطلبات دوره – كما ينبغي – توزع حصصها على الدول الإسلامية بقدر إمكانية كل دولة، بالإضافة إلى الجهود الشعبية وفتح باب التطوع أمام الهيئات الخيرية باعتباره باباً من أبواب التعاون على البر والتقوى.

وبعد: فإن عصرنا الحاضر يموج بالمشكلات الجمة: مادية وروحية، وعلى عاتق فقهاء المسلمين وعلمائهم تقع مسؤولية وضع الحلول العملية الملائمة لكل ما يواجه البشرية من مشكلات الحضارة المعاصرة؛ حتى يحققوا – قولاً وعملاً – صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان(٣).

ولعل التصور الذي توصلت إليه يؤدي – بعون الله تعالى – إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المؤسسات حتى يوصد الباب أمام الأدعياء والدخلاء

---

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري نشر مجلة المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد: ٢٠ ص ٢٥٢، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ٨٤، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان إسماعيل ص ١٣٤ ط. دار البشائر الإسلامية، ودار الصابوني الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٣٩٤ ط. وكالة المطبوعات بالكويت.

(٣) الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي ص ١٨١.

من المتعالمين الذين يفتون الناس بغير علم، والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها :

أولاً : صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها تتسع لكل ما يجدّ في حياة الناس من نوازل، وذلك باشتمالها على القطعي من الأحكام التي لا تتغير ولا تقبل الاجتهاد، بجانب الأحكام الظنية التي تقبل الاجتهاد واختلاف الآراء في المراد منها، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده.

ثانياً : أن مصادر التشريع – في الجملة – القرآن والسنة والاجتهاد من العلماء الذين تحققت لديهم الشروط المعتبرة لذلك، كما جاء ذلك في حديث معاذ رضي الله عنه، وكما كان يطبقه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم.

ثالثاً : أن الاجتهاد الجماعي كان مصاحباً للاجتهاد الفردي في جميع العصور، بدءاً من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وانتهاء بالعصر الحاضر.

رابعاً : تبين من خلال البحث : أهمية الاجتهاد بصفة عامة، والاجتهاد الجماعي بصفة خاصة؛ نظراً لما طرأ على حياة الناس من أمور نتيجة للتقدم المتصل في شتى نواحي الحياة.

خامساً : كما تبين مدى الجهد الذي قامت به المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في إنارة الطريق أمام المسلمين على المستوى الفردي والجماعي.

سادساً : ظهور العديد من الفتاوى غير المنضبطة على الساحة الإسلامية مما أدى إلى تفرق الأمة، وتشويه صورة الإسلام المشرقة، الأمر الذي يحتم على علماء المسلمين تكثيف الجهود عبر المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء؛ حتى تغلق الباب على الأدعياء الذين يفتون الناس بغير علم، ويدرك العالم كله أن في شريعتنا ما يغني عن التطفل على النظريات البشرية والقوانين الوضعية، وأن الخير – كل الخير – في اتباع منهج الله تعالى، والابتعاد عن مسالك الشيطان المنحرفة.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

شعبان محمد إسماعيل
مكة المكرمة ١٤٢٨هـ

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام السبكي وولده تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط. الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ.

٣- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع تحليلات في الاجتهاد المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي ط. دار القلم – الكويت ١٤١٧هـ.

٤- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري – بحث منشور بمجلة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٢٠.

٥- الاجتهاد في التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ط. النهضة العربية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.

٦- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي ط. كتاب الأمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر العدد ٦٢ سنة ١٤١٨هـ.

٧- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل ط. دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني ١٤١٨هـ.

٨- الاجتهاد المقاصدي – حجيته – ضوابطه – مجالاته. للدكتور نور الدين مختار الخادمي ط. مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٦هـ.

٩- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الدسوقي ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

١٠- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ط. إحياء التراث العربي.

١١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين على الآمدي ط. صبيح بمصر.

١٣ـ أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء لأبي عمرو عثمان بن الصلاح تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤١٣هـ.

١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط. دار الكتبي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق سيد أحمد صقر ط. دار القبلة جدة.

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد الجزري تحقيق عادل أحمد الرفاعي ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤١٤هـ.

١٧- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ط. دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط. الكليات الأزهرية.

١٩- إعلام الموقعين ـ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ط. دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٢١- تاريخ الطبري : محمد بن جرير ط. دار الكتب العلمية.

٢٢ـ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ط. دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٨م.

٢٣- تاريخ مدينة دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ط. دار صادر ـ بيروت.

٢٤- التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام ط. دار الفكر ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي تقديم الأستاذ عبد الكريم الخطيب ط. دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ١٤٠٢هـ.

٢٦- جامع بيان العلم وفضله تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط. دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٧- جامع مسانيد الإمام الأعظم لمحمد بن محمود الخوارزمي ط. حيدر آباد ١٣٣٢هـ.

٢٨- الجامع الصحيح للبخاري : محمد بن إسماعيل. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. المطبعة السلفية بالقاهرة.

٢٩- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي.

٣٠ - الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ط. القاهرة.

٣١- حاشية الشيخ حسن العطار على شرح شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ط. المكتبة التجارية بالقاهرة.

٣٢ - حاشية البناني : عبد الرحمن بن جاد على شرح المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي ط. عيسى الحلبي.

٣٣- أبو حنيفة : حياته ـ عصره ـ آراؤه ـ فقهه للشيخ محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربي بالقاهرة.

٣٤- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ط. مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ.

٣٥- سنن ابن ماجة : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ.

٣٦- سنن الدارمي : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. تحقيق محمد أحمد دهمان ط. دار إحياء السنة النبوية.

٣٧ - سنن النسائي : أحمد بن شعيب ط. عيسى الحلبي ١٣٨٣هـ.

٣٨- السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين ط. الهند ١٣٥٥هـ.

٣٩- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ط. دار الوراق ـ بيروت ١٤١٩هـ.

٤٠- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام. تحقيق مصطفى السقا وآخرين ط. مؤسسة علوم القرآن.

٤١- شرح مختصر الروضة للطوفي : سليمان بن عبد القوي. تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة طبعة أولى ١٤٠٩هـ.

٤٢- شعب الإيمان للبيهقي : أحمد بن الحسين تحقيق محمد السعيد بسيوني ط. دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

٤٣- الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ط. منشورات الكتب العصرية.

٤٤- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري.

٤٥- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم.

٤٦- طبقات ابن سعد : محمد بن سعد البصري. مطابع التحرير بمصر ١٣٨٨هـ.

٤٧- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف. مطبعة النصر بالقاهرة الطبعة السابعة ١٣٧٦هـ.

٤٨- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ط. الشؤون الدينية بدولة قطر.

٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض سنة ١٤١١هـ.

٥٠- الفتوى بين الانضباط والتسيب للدكتور يوسف القرضاوي ط. دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة ١٤١٣هـ.

٥١- فقه الشورى والاستشارة للدكتور توفيق الشاوي ط. دار الوفاء بمصر الطبعة الأولى.

٥٢- فقه النوازل ـ دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ط. دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٣- الفقيه والمتفقه لأبي بكر علي بن ثابت الخطيب البغدادي ط. دار إحياء السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٩٥هـ.

٥٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ.

٥٥- الكامل في ضعفاء المحدثين لعبد الله بن عدي تحقيق يحي الغزاوي ط. دار الفكر بيروت.

٥٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ـ الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.

٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ط. دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.

٥٨- مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي السنة الأولى العدد الأول ١٤٠٨هـ.

٥٩- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. الطبعة الأولى بالمدينة المنورة.

٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط. الميمنية بالقاهرة ١٣١٣هـ.

٦١- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها لمعالي الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ ط. وكالة المطبوعات والبحث العلمي ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ بالرياض ١٤٢٦هـ.

٦٢- المعجم الوسيط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط. دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

٦٣- مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط. الشركة التونسية للتوزيع الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٦٤- الملل والنحل للشهرستاني : محمد بن عبد الكريم تحقيق محمد سيد كيلاني ط. مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨١هـ.

٦٥- مناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد المكي ط. حيدر آباد بالهند ١٣٢١هـ.

٦٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٦٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ومعه مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي ط. محمد علي صبيح بالقاهرة.

أبيض

المؤلف في سطور

ولد في إحدى قرى محافظة الشرقية بمصر عام ١٣٥٩هـ - ١٩٣٩م حفظ القرآن الكريم وجوده، ثم التحق بالأزهر فدرس حتى حصل على شهادة ((التخصص في القراءات وعلوم القرآن))، ثم على الماجستير والدكتوراه في ((أصول الفقه)).

عمل مدرساً في الأزهر وتتدرج في الوظائف حتى وصل إلى درجة ((أستاذ)) في الفقه وأصوله ورئيس لقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

أُعير للعمل في جامعات بعض الدول الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وجامعة أم درمان الإسلامية، وجامعة قطر، ويعمل الآن أستاذاً بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

له مؤلفات عدة في القراءات وعلوم القرآن والسنة النبوية، والفقه والأصول منها : (دراسات حول القرآن والسنة،دراسات حول الإجماع والقياس، الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع، أصول الفقه الميسر، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، أصول الفقه : تاريخه ورجاله).

أبيض